

# الدليل الإرشادي الخاص بالتقرير السنوي لمسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال

مارس 2021

## دليل استخدام نموذج التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الذي يُرفع إلى الإدارة العليا

أعدت هيئة التنظيم نموذج التقرير التالي لمساعدة مسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال في أداء واجباتهم المتعلقة بالإبلاغ ورفع التقرير المذكور إلى الإدارة العليا، على النحو الموضح في الفرع 2,3 (ج) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019 ("AML/CFTR")، أو قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019 (الخاصة بأعمال التأمين العام) ("AMLG"). ويشار إلى هذه القواعد مجتمعة بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يغطي النموذج الحد الأدنى المطلوب لما يجب أن يتضمنه التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال. ويشمل ذلك تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، المخالفات أو الانتهاكات، المجالات التي تحتاج إلى تحسين، التدريب، العملاء المصنّفين من فئة المخاطر المرتفعة، خطط العمل ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مراجعة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة وتقييم المخاطر.

يجب أن ينص التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على كيفية قيام مسؤول الإبلاغ بتقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة في منع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حال تحديد أوجه قصور أو مخالفات، يجب أن يشمل التقرير التفاصيل المتعلقة بخطط العمل التصحيحية.

يترتب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال رفع التقرير المذكور إلى الإدارة العليا عن كل سنة تقويمية. ويتعين على الإدارة العليا التأكيد كتابياً على أنه تم النظر في التقرير وتمت الموافقة على خطة العمل المنبثقة عنه، في حال دعت الحاجة إلى اعتماد أي خطة عمل. كما يترتب أيضاً على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لدى الشركة تقديم إلى هيئة التنظيم نسخة من التقرير والتأكيد على التقرير ذات الصلة من قبل الإدارة العليا قبل تاريخ 1 يونيو من السنة المقبلة. كما يجب أن يتم رفع التقرير من خلال "نظام تقديم التقارير الإلكتروني" (ESS) لهيئة التنظيم.

وفي حال لم يكن التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال كاملاً ووافياً، فسيطلب ذلك إعادة رفعه من جديد.

### التأخير في رفع التقرير

في حال التأخير في رفع التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، قد يتم فرض رسم إداري بموجب أحكام القواعد العامة لعام 2005 (GENE).

### إستخدام نموذج التقرير

تحت هيئة التنظيم الشركات على إستخدام نموذج التقرير لضمان تغطية كافة متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تم تحديد الإرشادات والمعلومات الإضافية في النموذج بإستخدام **"الخط المائل باللون الأحمر"** بحيث يوفر ذلك المزيد من المساعدة للشركات. ويتعين على الشركات حذف الارشادات والمعلومات المحددة **"بالخط المائل باللون الأحمر"** إضافة إلى أي بنود من نموذج التقرير التي لا تنطبق، عند استكمال التقرير. في حين أن استخدام نموذج التقرير لا يعدّ الزامياً للشركات، إلا أن هيئة التنظيم تعتبر استخدامه من "أفضل الممارسات" لمساعدة الشركات على أداء واجباتها المتعلقة بالإبلاغ ورفع التقرير ذات الصلة بموجب الفرع 2,3 (ج) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ملاحظات هامة:

ان التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ليس تقريراً إلى هيئة التنظيم. يعتبر التقرير آلية يستخدمها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لتقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المتبعة لدى الشركة، ومساعدة الإدارة العليا للوفاء بالتزاماتها وأداء مسؤولياتها بموجب قانون وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أصدرت هيئة التنظيم نموذج التقييم الذاتي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو متوفر على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم مركز قطر للمال على الرابط التالي: [\(الرابط\)](#). ويتم حث الشركات على إستخدام هذه الوثيقة عند تقييم مدى التزامها بقانون وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب الاطلاع على الأحكام ذات الصلة التي تنص عليها القواعد العامة لعام 2005 عند التواصل مع هيئة التنظيم. إن تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو مخادعة الى هيئة التنظيم عن قصد أو بدون قصد أو إخفاء المعلومات عنها في ما قد يؤدي الى التضليل أو الخداع، يعتبر مخالفة للمادة (84) من أنظمة الخدمات المالية الصادرة عن مركز قطر للمال.

## التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إلى الإدارة العليا

إسم الشركة:

الرقم الذي تم إسناده لدى مركز قطر للمال:

إسم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وبلد الإقامة:

إسم نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وبلد الإقامة:

الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ: 1 يناير إلى 31 ديسمبر (يرجى إدخال السنة)

### الملخص التنفيذي

بموجب قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019، أو قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019 (الخاصة بأعمال التأمين العام) ("AMLG")، القاعدة 2.3.8 (يرجى حذف القاعدة التي لا تنطبق)، أنا، (يرجى إدخال إسم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)، قمت بإعداد هذا التقرير للإطلاع عليه من قبل الإدارة العليا، إضطلاعاً بمسؤولياتي بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فيما يلي ملخص بالنتائج التي تم التوصل إليها:

(يرجى توفير ملخص حول النتائج التي تم التوصل إليها وأوجه القصور أو المسائل المحددة التي تستدعي

اهتمام الإدارة العليا للنظر فيها)

## نتائج المراجعة بالاتساق مع القاعدة 2.3.8 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### 1. الملاءمة والفعالية – القاعدة 2.3.8 (2) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قمت بتقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لدى الشركة في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال اعتماد النهج التالي:

**(يرجى توضيح كيفية تقييم الالتزام بهذا المتطلب. ما هي المنهجية التي قمت باعتمادها في تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط – هل تم إجراء أي اختبار أو اختبار العينات؟)**

### 2. تقارير المعاملات المشبوهة – القاعدة 2.3.8 (3)-(أ)، (ب)، و(ج) من قواعد مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

تم رفع إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عدد **(يرجى إدخال عدد التقارير الداخلية بشأن المعاملات المشبوهة)** من التقارير الداخلية بشأن المعاملات المشبوهة خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ. وتم رفع **(يرجى إدخال عدد تقارير المعاملات المشبوهة)** إلى وحدة المعلومات المالية القطرية. ولم يتم رفع **(يرجى إدخال عدد تقارير المعاملات المشبوهة)** من هذه التقارير إلى وحدة المعلومات المالية القطرية للأسباب التالية:

**(في حال ينطبق ذلك، يرجى تحديد الأسباب)**

تم إبلاغ الجهة الرقابية كتابياً بأن الشركة رفعت عدد **(يرجى إدخال عدد تقارير المعاملات المشبوهة)** تقرير إلى وحدة المعلومات المالية القطرية بموجب القاعدة 5.1.7 (6) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى رفع النموذج رقم 7 (Q07)- الخاص بإخطار هيئة التنظيم بتقارير المعاملات المشبوهة. **(حيث ينطبق ذلك)**

### 3. تقارير بشأن المخالفات – القاعدة 2.3.8 (3) (د) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

*(يرجى اختيار الاجابات التي تنطبق أدناه، فيما يتعلق بما إذا كان قد تم تحديد مخالفات. ويتعين على الشركات الحصول على هذه المعلومات من سجل المخالفات الخاص بها للتأكد من دقة التقارير التي يتم إعدادها ورفعها حول هذه المخالفات)*

لقد قمت بمراجعة سجل المخالفات لدى الشركة، حيث ارتكبت الشركة المخالفات التالية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

*(يرجى ذكر عدد ونوع المخالفات وكيفية تحديدها)*

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

*(يرجى ذكر عدد ونوع المخالفات وكيفية تحديدها)*

السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة

*(يرجى ذكر عدد ونوع المخالفات وكيفية تحديدها)*

لقد قمت بتحديد المخالفات التي قامت بها الشركة فيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة.

### 4. التحسينات – القاعدة 2.3.8 (3) (هـ) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

*(يرجى حذف الجزء الذي لا ينطبق)*

لقد قمت بتحديد المجالات التالية التي ينبغي تحسينها في السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة، وقمت بإقتراح إدخال التحسينات المناسبة على النحو التالي:

**(يرجى تحديد التحسينات، خطط العمل/ الجدول الزمني، الموارد المطلوبة، تحديد الشخص المسؤول عن إكمال عملية إجراء التحسينات، مشاركة ودعم الإدارة العليا، وغير ذلك. في حال لم يتم معالجة المجالات التي تتطلب إجراء التحسينات السابق ذكرها، يرجى توضيح أسباب ذلك واقتراح الخطط الكفيلة بمعالجتها)**

لقد قمت بمراجعة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة ولم يتم تحديد أي مجالات تتطلب إجراء التحسينات أو أي اقتراحات لإجراء التحسينات. فيما يلي تفسيري لهذه المخرجات:

**(يرجى شرح أسباب عدم الحاجة إلى إجراء تحسينات)**

5. التدريب – القاعدة 2.3.8 (3) (و) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بالاتساق مع

الجزء 6.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لقد تم توفير الدورات التدريبية التالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمسؤولي وموظفي الشركة، بالاتساق مع الجزء 6.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

**(يرجى تقديم ملخص عن الدورات التدريبية التي تم توفيرها، على سبيل المثال نوع التدريب، التاريخ، الفترة الزمنية، وعدد الموظفين المشاركين في الدورات التدريبية. في حال لم يتم تنظيم أي دورة تدريبية، يرجى ذكر أسباب ذلك. كما يرجى الاطلاع على الجزء 6.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمزيد من الإسترشاد حول مستوى التدريب الذي يجب توفيره للمسؤولين والموظفين في الشركة، بما في ذلك لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه).**

6. التدريب - القاعدة 2.3.8 (3) (ز) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بالاتساق مع

الجزء 6.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**(يرجى حذف الجزء الذي لا ينطبق)**

لقد قمت بتحديد المجالات التالية التي تتطلب إدخال التحسينات على البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة، وقمت باقتراح إجراء التحسينات المناسبة على النحو التالي:



**(يرجى تحديد أي مجالات تتطلب إجراء التحسينات، بما في ذلك أي مقترحات والأطر الزمنية المحددة**

**للتفويض)**

لم يتم تحديد أي مجالات تتطلب إجراء التحسينات على البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة، وأنا مقتنع بالتزام الشركة بمتطلبات الجزء 6.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**7. العملاء المصنّفون ضمن فئة المخاطر المرتفعة – القاعدة 2.3.8 (3) (ح) – بالاتساق مع الفصل**

**الثالث من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**(يرجى اختيار الإجابة المناسبة التي تنطبق بالاتساق مع المتطلبات الواردة في الفصل الثالث من قواعد**

**مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)**

فيما يلي عدد وأنواع عملاء الشركة المصنّفين ضمن فئة المخاطر المرتفعة، وفقا للمنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في الفصل الثالث من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

**الأفراد**

**(يرجى تحديد عدد الأفراد – بحيث يشمل عدد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر)**

**الشركات**

**(يرجى تحديد عدد الشركات – بحيث يشمل عدد الشركات التي يكون فيها الأشخاص السياسيون ممثلو**

**المخاطر هم المستفيدون الحقيقيون أو من أعضاء الإدارة العليا)**

**غير ذلك**

**(يرجى تحديد العدد)**

لم يتم تحديد أي عملاء من فئة المخاطر المرتفعة في الشركة وفقا للمنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في الفصل الثالث من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 8. خطط العمل - القاعدة 2.3.8 (3) (ط) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**(يرجى اختيار الاجابات المناسبة التي تنطبق، حيث قد يكون للشركات عدد من خطط العمل المختلفة المنبثقة عن التقييم الذاتي، أو التدقيق، أو المراجعة المستقلة، أو زيارة تقييم المخاطر التي تقوم بها هيئة التنظيم).**

فور الانتهاء من تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تطبيق/ أو سيتم تطبيق خطة العمل التالية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

**(يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بأي من خطط العمل، بما في ذلك خطط العمل التي تم تطبيقها في الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ، نتيجة لمخرجات التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للسنة السابقة)**

**(يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بأي تغييرات طرأت على عمليات الشركة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ. على أن يشمل ذلك أيضا على التغييرات التي طرأت على السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط، خاصة فيما يتعلق بـ "إعرف عميلك"، و"تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء"، ووثائق التعرف على العميل، وعملية قبول العملاء الجدد الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، وعمليات الفحص بموجب قوائم الجزاءات، ومراقبة المعاملات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. يرجى توفير شرح بأسباب التغييرات)**

**إضافة إلى ذلك، يرجى الأخذ في الاعتبار القاعدة 2.3.9 (ب) - اعتماد خطة العمل من قبل الإدارة العليا،**

**القاعدة 4.3.4 (3) و (4) الحالات التي لا تستلزم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء للأعمال المكتسبة،**

**والقاعدة 6.2.2 (3) (ب) الاستمرار بالبرنامج التدريبي ومراجعتة)**

بعد إجراء التقييم الذاتي للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تطبيق خطة العمل التالية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

**(يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بأي خطة عمل تم تطبيقها بعد إجراء التقييم الذاتي للمخاطر فيما يتعلق بمكافحة**

### **غسل الأموال وتمويل الإرهاب)**

بعد زيارة تقييم المخاطر التي قامت بها هيئة التنظيم خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ، تم تطبيق خطة العمل التالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

**(يمكن أن تكون قد أجرت هيئة التنظيم زيارة لتقييم المخاطر خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ وأصدرت تقريراً و/أو برنامج الحد من المخاطر. يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بالنتائج المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الذي تم رفعه إلى الإدارة العليا والإجراءات التصحيحية المقترحة)**

9. مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة<sup>1</sup> - القاعدة 2.3.8 (3) (ي) من قواعد مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب – بالاتساق مع القاعدة 2.1.1 (3) (د)، والقاعدة 2.1.1 (4) و القاعدة 2.2.2

(1) (د) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### **(يرجى اختيار الإجابات المناسبة التي تنطبق)**

خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ، تم إجراء مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة، أو التدقيق للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة من قبل **(يرجى تحديد من تولى إجراء المراجعة أو التدقيق، أسماء الأشخاص، تحديد الأهلية والمهارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الشخص الذي يتولى إجراء المراجعة ونطاق هذه المراجعة)**. تم إجراء هذه المراجعة بما يتوافق مع القاعدة 2.1.1 (3) (د)، والقاعدة 2.2.2 (1) (د) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. **(يرجى تحديد الأحكام من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطبق، علماً بأن القاعدة 2.1.1 (4) من هذه القواعد تلزم كافة الشركات إجراء مراجعة مستقلة مرة كل سنتين)**. وفيما يلي نتائج المراجعة **(المراجعات)**:

<sup>1</sup> يرجى الإطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بإعداد تقارير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن هيئة التنظيم، والمتوفر على موقعها الإلكتروني.

**(يرجى تحديد النتائج والتوصيات التي خلصت إليها مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة، أو التدقيق، بما يشمل تقييم الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركة، وأي خطط عمل، التواريخ المحددة لإنجاز الخطط، وإسم الشخص المسؤول عن إنجاز الخطط).**

خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ، لم يتم إجراء أي مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة أو التدقيق للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة. لم يتم إجراء أي مراجعة للأسباب التالية:  
**(يرجى توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم إجراء مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة أو التدقيق، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات القاعدة 2.1.1 (3) (د)، والقاعدة 2.1.1 (4)، والقاعدة 2.2.2 (1) (د) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسة الشركة فيما يتعلق بتوفير وظيفة تدقيق مستقلة والموارد الكافية ذات الصلة)**

**10. نتائج تقييم المخاطر – القاعدة 2.3.8 (3) (ك) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**(يرجى اختيار الإجابات المناسبة التي تنطبق)**

خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ، تم إجراء مراجعة للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بتقييم المخاطر في الشركة، وكانت النتائج على النحو التالي:  
**(يرجى تفصيل التصنيف العام لمخاطر الشركة، ومنهجية تصنيف المخاطر، ونتائج أي تقييم للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بتقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).**

خلال الفترة الزمنية المحددة للإبلاغ، لم يتم إجراء مراجعة للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بتقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة، وذلك للأسباب التالية:  
**(يرجى توضيح أسباب عدم إجراء المراجعة ومتى سيتم تحديد موعد لإجرائها)**

## النتائج

بعد تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة في منع غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، تم التوصل إلى النتائج التالية:

**(يرجى توفير ملخص بالنتائج التي تم التوصل إليها، وتقرير حول مدى فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة وتحديد أي أوجه قصور ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، تحديد أي مسائل أخرى تودّ عرضها على الإدارة العليا، على سبيل المثال الموارد/الميزانية المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التحسينات على الأنظمة، وغيرها من المسائل).**

## التوصيات

بناء على النتائج التي تم توصل إليها والمشار إليها في الجزء السابق، أتقدّم بالتوصيات التالية للنظر فيها من قبلكم،

بموجب القاعدة 2.3.9 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

**(يرجى تحديد أي توصيات والأطر الزمنية المقترحة لإنجازها)**

التوقيع: \_\_\_\_\_

الإسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

## النظر في التقرير من قبل الإدارة العليا – القاعدة 2.3.9 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**(يجب على الإدارة العليا للشركة النظر في أي تقرير يقدم إليها من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، خلال خمسة (5) أشهر من نهاية السنة التقويمية. في حال حدّد التقرير أي أوجه قصور فيما يتعلق بالتزام الشركة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، يتم اعتماد خطة عمل لمعالجة أوجه القصور في الوقت المناسب – تلزم القاعدة 2.3.9 والقاعدة 7.1.1 (2) (ب) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تقوم الإدارة العليا للشركة بضمان التزامها بمتطلبات حفظ السجلات، على النحو المحدد في القسم 7.1 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)**

بالنيابة عن الإدارة العليا للشركة، أؤكد أنا **(يرجى إدخال الإسم والمسمى الوظيفي)** أنه تم النظر في تقرير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب القاعدة 2.3.9 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أؤكد على الالتزام بالمتطلبات العامة لحفظ السجلات، على النحو المحدد في القسم 7.1 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**(يجب على الإدارة العليا التي تقوم بالنظر في التقرير وتوقيعه، أن تكون مستقلة عن وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)**

قامت الإدارة العليا بتوفير الملاحظات التالية فيما يتعلق بالتقرير:

**(على الإدارة العليا أن تقدم أي ملاحظات أو تغذية عكسية فيما يتعلق بالتقرير، بما يشمل الموافقة على خطة عمل لمعالجة أي أوجه قصور تم تحديدها وذلك في الوقت المناسب)**

التوقيع:

الإسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ: